

فقه القرآن

[322] بينا أن معنى (أتموا الحج والعمرة) أقيموهما ، وهو الذى رَوَاهُ عن علي وزين العابدين عليهما السلام، وبه قال مسروق والسدي. وللمفسرين في التمتع أقوال: روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله أهل بالعمرة وحججه وسماه قارنا ، وانكره ابن عمر. والثاني روي عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وعطاء والجبائي هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يدخل مكة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يقيم حلالا إلى يوم التروية فيهل فيه بالحج من مكة ثم يحج. وهذا كما قلناه سواء. وقال البخاري هذا الضرب كرهه عمر (1) ونهى عنه. والثالث هو الناسخ للحج بالعمرة، روى جابر وأبو سعيد الخدري أن النبي عليه السلام أمرهم - وقد أهلوا بالحج - لا ينوون غيره أن يعتمروا وينقلوا نياتهم إلى العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ثم يحلوا إلى وقت الحج. وهذا عندنا جائز أن يفعل. وقوله تعالى: (واذان من الله رسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) (2) قال جماعة هو الحج الذي فيه الوقوف بعرفة المشعر والنسك بمنى، والحج الأصغر العمرة. وعن الصادق عليه السلام: أن يوم الحج الأكبر أنه يوم النحر. قال: وسمي الحج الأكبر لأنه حج فيه المشركون والمسلمون ولم يحج بعدها مشرك (3). وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام أيضا.

(1) في م (عثمان). (2) سورة التوبة: 3. (3)

تفسير البرهان 2 / 102 وهو مأخوذ من حديثين وردا في ذلك. (*)